

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٠

باصفاد الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية في ميزانية  
وزارة التربية والتعليم للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصانع الموحدة لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وحل القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات  
والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد أنشاء الدراسات الخاصة في الرياضة العلاجية  
في ميزانية القسم ٦ "وزارة التربية والتعليم" بالإقليم الجنوبي لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ وبخضم بتكاليفها في حدود ٢٠٠ ج (القى جبه)  
على البزد المختصة بنفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصانع الموحدة لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وحل القرار رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة  
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية المصانع الموحدة قسم ١ - (رئاسة الجمهورية)  
بالباب الأول وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية .

وتؤخذ التكاليف في الفترة الباقية من السنة المالية الراهنة من وفور  
الباب الأول ، بميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي قسم ١٣ - وزارة  
الإصلاح الزراعي - فرع ١ الديوان العام - فصل ٢ - (نفاثيش  
الأوقاف) بالباب الأول إزالة وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية  
لنقلها إلى ميزانية المصانع الموحدة - قسم ١ (رئاسة الجمهورية) .

مادة ٣ - على وزراء شؤون رئاسة الجمهورية والإصلاح الزراعي  
والحرزارة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة وحيدة — وفقاً على الاتفاق الثنائي الخاص بتنظيم النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية الأفغانية وفوض السيد / أحمد فريد أبو شادي سفير الجمهورية العربية المتحدة في كابول في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — مع التحفظ بشرط التصديق ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن ضم عضو جديد إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة في المفاوضات التي ستجري في المغرب مع الحكومة المغربية لتنظيم النقل الجوي بين

البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ — يضم إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة في المفاوضات التي ستجري في المغرب مع الحكومة المغربية لتنظيم النقل الجوي بين

البلدين .

السيد / أحمد سيف ، مدير عام الطيران المدني لإقليم الحوض من الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة وحيدة — وفقاً على اتفاق تبادل الإعفاء الضريبي لمشتقات الطيران بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، وفوض السيد الدكتور فريد زين الدين نائب وزير المارجنة في التوقيع عليه نيابة عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثنائي الخاص بتنظيم النقل الجوي

بين الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية الأفغانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلل الاتفاق الثنائي الخاص بتنظيم النقل الجوي بين

الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية الأفغانية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد تعريفه أجور المخابرات التليفونية (الماتفاقية)  
بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء  
جنة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلق قرارات مجلس إدارة جنة المواصلات السلكية واللاسلكية  
في ١٩٥٨/٢/٢٥ و ١٩٥٨/١٠/٢٩ و ١٩٥٩/٩/٨ و ١٩٥٩/١٢/٣ بشأن  
تعديل تعريفه أجور المخابرات التليفونية (الماتفاقية) بين إقليمي الجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلق ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحديد تعريفه أجور المخابرات التليفونية (الماتفاقية) بين  
إقليمي الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للجدول المرفق .

ويجوز بالاتفاق الإداريين المختصين في الإقليمين - تعديل مدة المناطق  
الواردة في هذا الجدول من اقتضت حاجة العمل ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليمي  
الجمهورية اعتباراً من نهاية الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدر برأسه الجمهوري في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء عدد ٥ سيارات موسكوفيتش لأعمال مقاومة  
الآفات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بـ  
شراء سيارات الركوب إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ؛

وعلق ما أرته اللجنة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الزراعة بشراء ٥ سيارات موسكوفيتش  
من السيارات المستولى عليها لدى وزارة الحزارة لاستعمالها لأعمال مقاومة  
الآفات الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه الجمهوري في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر